ايضا كون الموقوف عقارا بل يصح وقف المنقول ولو حيوانا ثم اذا اشرف
على الموت ذبح ان كان ماكولا وينبغي ان ياتي في لحمه ما ذكروه في البناء
والغراس في الارض المستاجرة او المعارة لهما اذا قلعا من انه يكون مملوكا
للواقف او للموقوف عليه وهو الاوجه هذا ان لم يتات شرا حيوان
او جزوه بثمن الحيوان المذبوح والا تعين ذلك ويصح وقف فحل
للضراب ولا يضمن واقفه ما يتلفه بل الضمان على من كان الفحل بيده ان
نسب الى تقصير حتى اتلف وكذا يصح وقف العقار ووقف المتاع
من كل منهما او ان جهل قدر حصته او صفتها ولا يسري للباقي وشمل ذلك اي من العقار والمنقول اه
ما لو وقف المتاع مسجدا فانه يصح ويحرم على الجنب المكث فيه ويجب
قسمته فورا لتعينها طريقا ولا فرق بين ان يكون الموقوف مسجدا هو
الاقل او الاكثر ويفرق بينه وبين حمل تفسير فيه قران بان المسجدية
هنا شايعة في جميع اجزا الارض غير متميزة في شيء منها فلم يمكن تبعية الاقل
للاكثر اذ لا تبعية الا مع التميز بخلاف القران فانه متميز من التفسير فاعتبر
الاكثر ليكون الباقي تابعا له اما جعل المنقول مسجدا كفرش وثياب
فموضع توقف لانه لم ينقل عن السلف مثله وكتب الاصحاب ساكتة
عن تنصيص بجواز او منع وان فهم من اطلاقهم الجواز فالاحوط المنع كما
جرى عليه بعض شراح الحاوي وما نسب لشيخ الاسلام من افتائه
بالجواز فلم يثبت عنه اهـ افاده م ر وقال قال يجوز وقف المنقول مسجدا
حيث اثبته في محل يجوز له الانتفاع به ولا يخرج عن المسجدية بنقله بعد
ذلك كحجارة المسجد اذا انفصلت اهـ وهو وجيه واما ما ذكره من صحة
وقف المنقول ولو في ارض مغصوبة كالخزائن في المساجد لامكان الانتفاع ع
بها خارجها فهو مردود بقول السبكي قال لي ابن الرفعة افتيت ببطلان
وقف خزانة كتب وقفها واقف لتكون في مكان معين في مدرسة الخشابية
بمصر لان ذلك المكان مستحق لغير تلك المنفعة قال السبكي ونظيره احداث
كرسي مصحف مؤبد يقرأ به كما يعمل بالجامع الازهر وغيره فلا يصح وقفه

ويجب

ويجب اخراجه من المسجد لما تقدم من استحقاق المنفعة لغير هذه الجهة اهـ
نعم ذكر الرافعي في تاريخ قزوين ما هو صريح في جواز وضع مجاوري
الازهر خزائنهم فيه التي يحتاجونها لكتبهم ولما يضطرون لوضعه
فيها من حيث الاقامة لتوقفها عليه دون التي يجعلونها لامتعتهم التي
يستغنون عنها ولا اجرة عليهم لما جاز وضعه بخلاف وضع ما لا يحتاجون
اليه فانه لا يجوز وعليهم الاجرة فيه اهـ فيمكن حمل كلام ق ل على الشق الاول
وان كان بعيدا وعبارة سم على ابن حجر فرع افتى شيخنا الرملي بجواز
وضع الخزانة في المسجد اذا لم تضيق وحصل بسببها نفع عام كمدرس
او مفت ليضع فيها من الكتب ما يحتاج اليه في التدريس والافتا
اي في الموقوف اي على جهة او معين وصرح به فوايده الحادثة بعد
الوقف كاجرة وثمرة وولد ومهر بوطء ونكاح فانها ملك للموقوف عليه
يتصرف فيها تصرف الملاك لان ذلك هو المقصود من الوقف فيستوفي
منافعه بنفسه وبغيره باعارة او اجارة من ناظره فان وقف عليه
ليسكنه لم يسكنه غيره وقد يتوقف في منع اعارته ومعلوم ان ملكه
للولد محله في غير الحرام الحر فله قيمته على الواطئ ولا يطا الموقوفة
الا زوج فان وطئها الواقف او الموقوف عليه حد بخلاف الموصى له
بمنفعتها والمزوج للموقوفة هو الحاكم باذن الموقوف عليه ولا يزوجها
له ولا للواقف اهـ افاده في شرح المنهج بزيادة ينبغي للسيد فيما يبقى مؤنته
من منافعه والقن نفقته من كسبه والعقار عمارته من غلته ثم ان لم يكن
له كسب او لم يف بمصارفه فهي ما عدا العمارة لانها غير ضرورية في بيت
المال فان تعذر فعلى مياسير المسلمين لا الموقوف عليه ان لم يشترط من جهة
اخرى اهـ زيادي اي ينفك نقله لمعنى الانتقال الى الله تعالى والا
فكل الموجودات باسرها ملك له تعالى في جميع الحالات بطريق الحقيقة
وغيره ان سمي مالكا فانما هو بطريق التوسع اهـ م ر عن اختصاص
الادميين اي وغيرهم من المخلوقات كالعتق وانما ثبت بشاهد

Copyright © King Saud University